الجمهورية التونسية
الوزارة الأولى
منشور عدد 31

تونس في 07 أوت 2000

من الوزير الأول
إلى
السادة الوزراء وكتاب الدولة
والولاة ورؤساء البلديات

الموضوع : حول مزيد إحكام التنسيق بين المتدخلين في مختلف الشبكات بالملك العمومي .

المرجع : المنشور عدد 30 المؤرخ في 30 أفريل 1994 .

المصاحب : ـ كراس الشروط الفنية لإنجاز الأشغال بالطريق العام .
ـ أنموذج إذن للقيام بأشغال عاجلة .

وبعد ، في إطار ضمان استمرارية خدمات مختلف الشبكات العمومية وتلافي ما تتطلبه أعمال إصلاح هذه الشبكات من نفقات إضافية، فقد أقر المنشور المشار إليه بالمرجع جملة من التدابير التي تهم المتدخلين في هذه الشبكات بالملك العمومي بهدف إحكام تنسيق تدخلاتها، نذكر منها :

ـ ضرورة التعريف بمواقع مختلف الشبكات وتقديم تصاميم الكشوف والإرشادات المتعلقة بها للسلطة المؤهلة لتقديم الرخص وتنسيق التدخلات.

ـ تولى السلطة المعنية بتسليم الرخص ضبط رزنامة التدخلات بالإعتماد على برامج الأشغال التي تعدها المؤسسات المعنية.

ـ اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على سلامة مختلف الشبكات، بمناسبة إنجاز الأشغال .

ـ قيام السلطة المعنية وبالتشاور مع المتدخلين بالشبكات بمناسبة برمجة وإنجاز مشاريع التقسيمات والمعبدات الجديدة، بتحديد الأماكن المخصصة لتمرير الشبكات ووضع الأغماد اللازمة لها عند الاقتضاء، وتركيز إشارات دالة عليها .

إلا أنه لوحظ أن هذه الإجراءات لم يتم احترامها بالحزم المطلوب وأن التنسيق بين المتدخلين في الطريق العام ما يزال في حاجة أكيدة للإحكام بسبب ما يلاحظ من سوء تنظيم يفضي في عديد الحالات إلى تعطيل انطلاق برامج تعبيد وتعهد الطرقات المدرجة بالمخطط الاستثماري البلدي في آجالها من ناحية ،وتكرر التدخلات لإصلاح الطرقات والأرصفة بعد الإنجاز من ناحية أخرى، وهو ما أثر سلبا على نوعية البنية الأساسية بعديد المدن، وكان مصدر استياء للمستعملين فضلا عما تتطلبه هذه الإخلالات من نفقات إضافية .

ولمعالجة هذا الوضع واجتناب الإضرار بالملك العمومي للطرقات وتوابعه وحفاظا على أموال المجموعة الوطنية وعلى جمالية المدن وسعيا لإكساب العمل البلدي مزيدا من النجاعة والفاعلية، اعتبرا لدوره في تنمية المدن، فقد أوصت الندوة الوطنية للبلديات لسنة 1999 بضرورة " **التأكد قبل الشروع في إنجاز مشاريع الطرقات أو تعهدها من توفر الشبكات التحتية أو على الأقل أغمدتها لاجتناب تكرر التدخلات بها بعد إنجازها مما يحتم مزيد إحكام التنسيق بين الأطراف المعنية والبلديات** " .

ولتجسيم هذه التوصية يتضمن هذا المنشور جملة من الإجراءات والتدابير لمزيد إحكام تنسيق التدخلات بالملك العمومي للطرقات وذلك على مستوى النقاط التالية :

- برمجة الأشغال وتنسيق إنجازها بين مختلف المتدخلين .
- إسناد تراخيص تنفيذ الأشغال
- كيفية التدخل في الطريق العام
- التدخلات العاجلة على الشبكات العمومية
- متابعة تنفيذ البرامج والأشغال

أولا - برمجة وتنسيق التدخلات والأشغال :

ترجع مسؤولية برمجة وتنسيق التدخلات والأشغال الخاصة بالشبكات العمومية المركزة بالملك العمومي للطرقات إلى الوالي المختص ترابيا، مهما كان نوع الأشغال ومرجع نظر الطريق المعنية بإنجاز الأشغال (طريق غير مرتبة متواجدة خارج المناطق البلدية، طريق تابعة للملك العمومي البلدي أو طريق تابعة لملك الدولة العمومي) .

وتتم برمجة التدخلات والأشغال وتنسيقها طبقا للمراحل التالية :

1 ـ عـرض مشاريـع البرامـج :

على أصحاب المشاريع من هياكل وزارية ومؤسسات عمومية وجماعات محلية ومتصرفين في الشبكات العمومية أن يقدموا برامجهم المتعلقة بإنجاز مشاريع الطرقات والأرصفة ومشاريع تركيز أو تعهد أو تمديد الشبكات العمومية إلى والي الجهة، وذلك خلال النصف الأول من شهر سبتمبر من السنة التي تسبق سنة الإنجاز .

وتتضمن ملفات البرامج المعروضة بالخصوص :

- مشاريع إنجاز الطرقات والأرصفة للثلاث سنوات المقبلة .
- البرنامج التفصيلي لإنجاز المشاريع المبرمجة للسنة الموالية (تاريخ انطلاق المشاريع وتاريخ انتهائها ومواقعها وكلفتها ...)
- مشاريع تركيز أو تعهد أو تمديد الشبكات العمومية على أن تكون مرفوقة بجميع تصاميم الكشوفات (Plans de recollement) وجميع الإرشادات المتعلقة بالشبكات الموجودة .

ويتعين في هذا الصدد على الأطراف المعنية أن تأخذ بعين الاعتبار، في ضبط مواعيد انطلاق الأشغال، الآجال التي تتطلبها الإجراءات القانونية والترتيبية المعمول بها (الدراسات، طلب العروض وفرزها ، رأي لجان الصفقات المعنية، إلخ).

2 ـ تنسيق تنفيذ البرامج والأشغال :

تتولى " لجنة تنسيق ومتابعة" يرأسها والي الجهة أو من ينوبه وتضم ممثلين عن البلديات المعنية والمدير الجهوي للتجهيز والإسكان وكافة المتصرفين في الشبكات، إنجاز المهام التالية :

- دراسة البرامج المعروضة من طرف الهياكل الوزارية والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية، والمتصرفين في الشبكات العمومية .
- ضبط البرنامج السنوي للتدخلات ورزنامة إنجازها بصورة تضمن التنسيق بين مختلف المتدخلين .

وفي صورة رفض ترسيم أشغال ضمن البرنامج السنوي، فإن لجنة التنسيق والمتابعة مطالبة بتعليل هذا الرفض .

3 ـ الحـــالات الإستثنائيـــــة :

يمكن للمتصرفين في الشبكات العمومية إنجاز أشغال لم يتم عرضها على لجنة التنسيق والمتابعة، ويكون ذلك في الحالات التالية :

أ ـ الأشغال التي لم تكن متوقعة عند إعداد رزنامة التدخلات،

ويمكن إدراج هذا الصنف من الأشغال بصفة استثنائية في برنامج التدخلات بعد تقديم مطلب في الغرض من قبل المتدخل المعني إلى والي الجهة، الذي يعرضه على مصادقة لجنة التنسيق والمتابعة .

ب ـ أشغال الربط المباشر بالشبكات، شريطة أن لا يتعدى نطاق إنجازها حدود الرصيف وأن لا تخل بالمشاريع المصادق عليها من قبل لجنة التنسيق والمتابعة المدرجة برزنامة المشاريع للسنة المعنية. وفي حالة وجود هذا الإخلال فيتعين عرض المشروع على اللجنة لإدراجه ضمن الرزنامة .

4 ـ الإعلام برزنامة الأشغال المبرمجة :

يتولى والي الجهة في أجل لا يتعدى شهر ديسمبر، إعلام رؤساء البلديات المعنية والمدير الجهوي للتجهيز والإسكان وكافة المتدخلين المتصرفين في الشبكات بدون استثناء، ببرنامج مشاريع التدخلات الذي تم إقراره للسنة الموالية، مرفوقا بنسخ من تصاميم الكشوف للشبكات الموجودة والأثلة المتعلقة بالأشغال المبرمجة .

5 ـ متابعـة إنجـاز البرامـــج :

تعقد لجنة التنسيق والمتابعة جلسات دورية كل ثلاثة أشهر لمتابعة تنفيذ المشاريع المبرمجة بالرزنامة، ويمكن للجنة أن تعقد جلسات استثنائية بطلب من رئيسها وذلك تأمينا للتنسيق المطلوب وللنجاعة الضرورية .

كما تتولى اللجنة دراسة مطالب تغيير مواعيد إنجاز الأشغال المعروضة عليها. وتتم إعادة البرمجة وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة .

ثانيا ـ على مستوى الترخيص في الأشغال :

تسلم رخصة إنجاز الأشغال وفقا للتراتيب الجاري بها العمل، من قبل إحدى السلط التالية :

ـ **الوالي المختص ترابيا** بالنسبة إلى الطرقات غير المرتبة خارج المناطق البلدية.

- **رئيس المجلس البلدي** بالنسبة إلى الطرقات التابعة للملك العمومي البلدي .

- **المدير الجهوي للتجهيز والإسكان** بالنسبة إلى شبكة الطرقات التابعة لملك الدولة العمومي للطرقات بدائرة الولاية .

وتسلم رخصة إنجاز الأشغال وجوبا في إطار البرنامج الذي ضبطته لجنة التنسيق والمتابعة، وبناء على مطلب مدعم بالوثائق الفنية المطلوبة يقدمه الهيكل الإداري أو الجماعة المحلية المعنية أو المتصرف المتدخل في الشبكة قبل موعد انطلاق الأشغال.

وبالنسبة إلى الحالات الاستثنائية المذكورة أعلاه فإن السلطة المعنية تسند رخصة إنجاز الأشغال الخاصة بهذه الحالات مباشرة دون اشتراط إدراجها ضمن التدخلات المبرمجة

وتتولى السلطة المانحة للرخصة وجوبا إعلام كل المتصرفين في الشبكات وبدون استثناء، خلال اليومين الموالين لتاريخ تسليم الرخصة، ويتعين على هؤلاء المتصرفين مراقبة الجزء من الشبكة الراجع لهم بالنظر والمتواجد بالموقع المعني برخصة الأشغال، واتخاذ التدابير المستوجبة في هذا الشأن .

ثالثا - كيفية التدخل في الطريق العام:

يتم إنجاز التدخلات بمختلف أنواعها في الطريق العام طبقا للمواصفات الفنية العامة لتنفيذ الأشغال على الملك العمومي للطرقات ولكراسات الشروط المتعلقة بتنفيذ الأشغال على الشبكات .

ويتم تصنيف التدخلات حسب وضعية الطرقات، على النحو التالي:

أ - بالنسبة إلى التدخلات على الطرقات والأرصفة المعبدة :

يتم إنجاز التدخلات على الشبكات (أشغال تركيز، أشغال صيانة أو تعهد، أشغال تمديد، إلخ...) بواسطة التقنيات الحديثة للحفر (كطريقة " الخرز" Fonçage)، بما يمكن من تفادي الإضرار بالطرقات وتوابعها. وعند الاستحالة الفنية المطلقة، تعتمد طريقة الحفر السطحي، على أن يلتزم المتصرف المتدخل بإعادة وضع الطريق أو الرصيف إلى ما كان عليه وذلك مباشرة بعد نهاية الأشغال .

غير أنه لا يمكن إنجاز أشغال تتطلب القيام بحفريات سطحية على الطرقات المهيأة المعبدة بتغليف سطحي (enduit superficiel) منذ أقل من 3 سنوات أو المعبدة بالخرسانة الإسفلتية (béton bitumineux) منذ أقل من 6 سنوات .

ب ـ بالنسبة إلى الطرقات والأرصفة المبرمجة :

يتولى المتصرفون في الشبكات العمومية إما تركيز الشبكات المعنية قبل انطلاق أشغال إنجاز الطرقات والأرصفة وإن تعذر ذلك يتولون وجوبا تركيز الأغمدة (fourreaux) التي ستؤوي هذه الشبكات .

ويجدر التأكيد على ضرورة اللجوء قدر الإمكان إلى استغلال الأماكن والمواضع المخصصة للأرصفة أو حواشي الطرقات، لتركيز الشبكات العمومية وتفادي تمريرها تحت المعبد .

رابعا ـ التدخلات العاجلة على الشبكات العمومية :

تتعلق التدخلات العاجلة بحالات العطب التي تطرأ على جزء من الشبكة والتي تستوجب التدخل المتأكد.

ويتعين على المتصرفين في الشبكات العمومية احترام الإجراءات الآتي بيانها بمناسبة التدخلات العاجلة على مختلف الشبكات:

1 ـ في صورة حصول العطب خلال أوقات العمل العادية :

تنجز المؤسسة المعنية الإصلاحات الفورية والعاجلة لإصلاح العطب وتقوم في الآن نفسه بإعلام السلطة المختصة مرجع النظر (الولاية / البلدية / الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان) .

ويتم الإعلام بواسطة وثيقة " **إذن للقيام بأشغال فورية وعاجلة في الطريق العمومي**" (أنموذج مصاحب) يتم تعميرها في 3 نظائر تتوزع كالآتي :

- **النظير الأول** : يوجه إلى السلطة المختصة مرجع النظر
- **النظير الثاني** : يسلم إلى رئيس الفريق المكلف بالأشغال للاستظهار به عند الطلب
- **النظير الثالث** : يحتفظ به لدى المصالح الفنية التابعة للمؤسسة المعنية

2 ـ في صورة حصول العطب خارج أوقات العمل العادية :

يتم اتباع نفس الاجراءات المذكورة آنفا، باستثناء الاجراء المتعلق بالنظير الأول والذي يتم إرساله في هذه الحالة عن طريق الفاكس إلى السلطة مرجع النظر التي تتولى تسوية الوضعية لاحقا .

وتجدر الإشارة إلى أن إذن القيام بأشغال عاجلة لا يعوض الترخيص في إنجاز الأشغال والذي يتعين الشروع في إجراءات الحصول عليه بمجرد إتمام إصلاح العطب، وطبقا للإجراءات المنصوص عليها ضمن هذا المنشور .

خامسا ـ متابعة تنفيذ البرامج والأشغال :

تتولى لجنة التنسيق والمتابعة، في مستوى الولاية مرجع نظرها، القيام بأعمال المتابعة بالنسبة إلى البرامج والمشاريع المدرجة بالرزنامة السنوية.

كما تتولى الهياكل المختصة التابعة لوزارة التجهيز والإسكان أو للجماعات المحلية المعنية متابعة تنفيذ الأشغال الجارية داخل المناطق الكائنة بدوائر اختصاصها.

وتعد السلطة المعنية حال الانتهاء من تنفيذ الأشغال، " **محضر قبول أشغال** " يتم التأشير عليه من قبل الأطراف المعنية.

كما يعد المتدخل تصاميم الكشوف النهائية المتعلق بالأشغال المنجزة على الشبكة الراجعة له بالنظر ويقدم نظيرا منها إلى السلطة التي منحته ترخيص التدخل وذلك في أجل شهر بعد تاريخ انتهاء الأشغال .

ونظرا للأهمية التي تكتسيها الإجراءات والتدابير الآنفة الذكر في المحافظة على الشبكات العمومية والطرقات وتوابعها وعلى جمالية مدننا، فإني أدعو السادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء البلديات للسهر على تطبيق ما جاء في هذا المنشور بكل عناية وحزم .

والسلام

الوزير الأول

محمد الغنوشي